دعوى منع المطالبة (دراسة مقارنة)

م.د إسراء خضير مظلوم حسين
كلية القانون –جامعة كربلاء

البريد الإلكتروني Email : Israaalshamaery@gmail.com

الكلمات المفتاحية: دعوى، منع مطالبة ، مرافعات ، وقائية، اجتهاد قضائي.

كيفية اقتباس البحث

حسين ، إسراء خضير مظلوم، دعوى منع المطالبة (دراسة مقارنة)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Claim Prevention Suit(Comparative Study)

Dr. Israa Khadir Mazloum Hussein
College of Law - University of Karbala

Keywords : Claims, prevention of claims, pleadings, preventive action, judicial reasoning.

How To Cite This Article
Hussein , Israa Khadir Mazloum , The Claim Prevention Suit(Comparative Study), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2025,Volume:15,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

The injunction is a preventive action that has arisen within the framework of judicial precedent as an exceptional mechanism aimed at achieving a balance between the creditor's right to a legal claim and the debtor's right to be free from vexatious or unfounded claims. This action is based on a preventive philosophy that precludes disputes before they arise, based on two fundamental principles: the potential interest that permits judicial intervention when there is a serious threat to the plaintiff's legal position, and the principle of good faith in exercising the right to litigate in a manner that prevents abuse and harm to others. This is consistent with the general rules of civil liability and the principle of "no harm, no harm".

The legal basis for this action has sparked widespread jurisprudential controversy, given the lack of an explicit text regulating it in most legislation, including Iraqi, Egyptian, and Jordanian law. This has prompted the judiciary to develop it as a practical solution to combat the abuse of the right to litigate. Therefore, this claim is admissible whenever there is a serious and immediate interest, with the burden of proof shifting to the creditor to prove the validity of the claim, as an exception to the general rule "the one who claims bears the burden of proof," based on the

presumption of innocence .The importance of this claim lies in reducing the phenomenon of vexatious lawsuits, which burden the judiciary and expose individuals to unlawful financial and moral damages. It also contributes to achieving stability in transactions by protecting the debtor from the constant threat of unjustified claims. This reflects the role of the judiciary in expanding the scope of legal protection through supplementary jurisprudence, while simultaneously raising the issue of the limits of judicial authority in creating means of protection not provided for by legislation .Therefore, it can be said that the claim prevention claim represents a combination of procedural and substantive rules. On the one hand, it is a preventative formal claim aimed at preventing a dispute before it arises, while on the other hand, it requires a preliminary objective examination of the legitimacy of the claimed right. This raises questions about the possibility of codifying it in the future and the limits of judicial oversight over its use, so as not to restrict the inherent right to litigation.

الخلاصة

تُعد دعوى منع المطالبة من الدعاوى الوقائية التي نشأت في إطار الاجتهاد القضائي كآلية استثنائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الدائن في المطالبة القضائية وحق المدين في عدم التعرض لدعاوى كيدية أو غير مستندة إلى أساس قانوني صحيح. وتستند هذه الدعوى إلى فلسفة وقائية تقوم على منع النزاع قبل وقوعه، انطلاقًا من مبدأين جوهريين هما: المصلحة المحتملة التي تُجيز التدخل القضائي عند وجود خطر جدي على المركز القانوني للمدعي، ومبدأ حسن النية في استعمال الحق في التقاضي بما يمنع التعسف والضرر بالغير، وهو ما ينسجم مع القواعد العامة في المسؤولية المدنية ومبدأ "لا ضرر ولا ضرار".

الأساس القانوني لهذه الدعوى يثير جدلاً فقهياً واسعاً، لعدم وجود نص صريح ينظمها في معظم التشريعات، بما فيها القانون العراقي والمصري والأردني، الأمر الذي دفع القضاء إلى ابتكارها كحل عملي لمواجهة إساءة استعمال الحق في التقاضي. لذا فأن هذه الدعوى مقبولة متى توافرت مصلحة جدية حالّة، مع انتقال عبء الإثبات إلى الدائن لإثبات صحة المطالبة، استثناءً من القاعدة العامة "البينة على من ادعى"، تأسيسًا على قرينة براءة الذمة، وتبرز أهمية هذه الدعوى في الحد من ظاهرة الدعاوى الكيدية التي تثقل كاهل القضاء وتعرّض الأفراد لأضرار مالية ومعنوية دون مبرر مشروع. كما أنها تسهم في تحقيق الاستقرار في المعاملات، من خلال حماية المدين من التهديد المستمر بالمطالبة غير المبررة، بما يعكس دور القضاء في توسيع نطاق الحماية القانونية عبر الاجتهاد التكميلي، ويطرح في الوقت ذاته إشكالية حدود

السلطة القضائية في خلق وسائل حماية غير منصوص عليها تشريعياً، ومن ثم، يمكن القول إن دعوى منع المطالبة تمثل مزيجاً بين القواعد الإجرائية والموضوعية، فهي من جهة دعوى شكلية وقائية تستهدف منع الخصومة قبل نشوئها، ومن جهة أخرى تتطلب فحصاً موضوعياً أولياً لمدى مشروعية الحق المدعى به. وهذا ما يفتح الباب أمام تساؤلات حول مدى إمكانية تقنينها مستقبلاً، وحدود الرقابة القضائية على استعمالها بما لا يؤدي إلى تقييد الحق الأصيل في التقاضي.

المقدمة

تُعد دعوى منع المطالبة من الدعاوى الوقائية ذات الطابع الاستثنائي، إذ تهدف إلى حماية المدين من أي مطالبة قضائية غير قائمة على أساس قانوني صحيح، ومنع الدائن من الاستمرار في استعمال حقه بسوء نية أو التعسف في اللجوء إلى القضاء. وتكمن أهمية هذه الدعوى في تحقيق التوازن بين مبدأ حرية التقاضي الذي يعد حقًا مكفولًا للجميع، وبين ضرورة منع استغلال هذا الحق بصورة تلحق الضرر بالغير، مما يسهم في تحقيق العدالة وضمان استقرار المراكز القانونية للأطراف.

أولاً: أهمية الموضوع : تبرز أهمية دراسة دعوى منع المطالبة في كونها وسيلة قانونية استباقية توفر الحماية للمدين قبل نشوء النزاع القضائي، وتمنع من إقامة دعاوى غير محقة، الأمر الذي يسهم في الحد من إساءة استعمال الحق في التقاضي ويقلل من تراكم الدعاوى أمام المحاكم. كما تساعد هذه الدعوى على توضيح الحدود الفاصلة بين ممارسة الحق المشروع واللجوء إلى القضاء وبين التعسف والإضرار بالغير.

ثانيًا: مشكلة البحث : على الرغم من وضوح الهدف من هذه الدعوى، إلا أن تطبيقها يثير العديد من الإشكاليات القانونية، من أهمها:

١.ما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه دعوى منع المطالبة؟

٢.ما هي خصائصها التي تميزها عن غيرها وهل تعد دعوى أصلية أم تابعة لدعوى أخرى؟

٣.هل يشترط لرفعها أن تكون المطالبة القضائية قد بدأت بالفعل، أم يكفي مجرد التهديد بها؟

٤.من يتحمل عبء الإثبات في هذه الدعوى،وهل يشكل ذلك استثناءً من القاعدة العامة "البينة على من ادعى"؟

تثير هذه التساؤلات الحاجة إلى دراسة متعمقة تستند إلى النصوص التشريعية والفقه والاجتهاد القضائي.

ثالثًا: منهجية البحث : سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت هذه الدعوى في القوانين العربية، ولا سيما القانون العراقي

والأردني والفلسطيني والمصري، مع الاستعانة بالآراء الفقهية وما استقر عليه القضاء في تفسير طبيعتها وتحديد شروط قبولها. كما سيتم المقارنة بين هذه التشريعات لاستخلاص القواعد المشتركة وأوجه التباين، وصولًا إلى وضع تصور متكامل لأحكام هذه الدعوى.

رابعًا: خطة البحث : سنقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، سنعرض في المبحث الأول: مفهوم دعوى منع المطالبة ثم سنقسمه الى مطلبين سنبين في المطلب الأول: تعريف دعوى منع المطالبة واساسها القانوني. كما سنتناول في المطلب الثاني: خصائص الدعوى وتمييزها عن غيرها. اما المبحث الثاني فسنعرض فيه لأحكام دعوى منع المطالبة، وسنقسمه الى مطلبين سنبين في المطلب الأول: شروط قبول دعوى منع المطالبة. ثم سنعرج على بيان عبء الإثبات وآثار الحكم في الدعوى في المطلب الثاني.

ويُختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

المبحث الأول

مفهوم دعوى منع المطالبة

تُعدّ دعوى منع المطالبة من الدعاوى المدنية التي تهدف إلى حماية المراكز القانونية للأطراف قبل نشوء النزاع، إذ تمنح المدين وسيلة وقائية للحيلولة دون قيام الدائن بمطالبة غير محقة قد تترتب عليها أضرار مادية أو معنوية. وقد برزت أهمية هذه الدعوى في ظل ما يشهده الواقع العملي من كثرة النزاعات التي تنشأ بسبب مطالبات لا سند لها، الأمر الذي دعا القضاء والفقه إلى وضع ضوابط خاصة بها، لتوازن بين حرية التقاضي وضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق.

وانطلاقاً من ذلك، يقتضي البحث في مفهوم دعوى منع المطالبة من خلال بيان تعريفها، ثم التطرق إلى خصائصها وتمييزها عن غيرها من الدعاوى المشابهة، وذلك في مطلبين سنعرض في المطلب الأول الى تعريف دعوى منع المطالبة وخصائصها ، اما في المطلب الثاني سنبين اساس دعوى منع المطالبة وتمييزها عن غيرها من الدعاوى.

المطلب الأول

تعريف الدعوى وخصائصها

يُعدّ تحديد تعريف لدعوى منع المطالبة خطوة أساسية لفهم خصائصها القانونية وتمييزها عن غيرها من الدعاوى المشابهة، إذ أن وضوح التعريف والأساس الذي تستند إليه الدعوى يُسهم في بيان نطاق تطبيقها ومبرراتها. كما أن تحديد خصائصها المميزة يبرز طبيعتها الوقائية ويكشف عن الفروق الجوهرية بينها وبين الدعاوى التي قد تلتبس بها في العمل القضائي. ومن

هنا، سيتم تناول هذا الموضوع في فرعين : الأول يتعلق بتعريف الدعوى ، في حين يخصص الفرع الثاني لبيان خصائصها.

الفرع الاول

تعريف دعوى منع المطالبة

يتطلب تعريف دعوى منع المطالبة بيان المعنى اللغوي للدعوى من جهة، ثم المعنى الاصطلاحي القانوني لها من جهة أخرى، لتحديد الأبعاد الفقهية والقضائية لهذا المفهوم. ومن هنا، سيتم تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين، الأولى لبيان التعريف اللغوي، والثانية لبيان التعريف الاصطلاحي لدعوى منع المطالبة.

أولاً: التعريف اللغوي

للوقوف على المعنى اللغوي للمصطلح مدار البحث ، سنحاول بيان المعنى اللغوي لكل مصطلح من المصطلحات ، فبالنسبة لمصطلح الدعوى فيقصد به لغة، قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره ، قال تعالى (ولهم ما يدَّعون)[١]، وشرعاً إخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم وركنها هو قول الرجل: لي على فلان، أو قبل فلان كذا، أو قضيت حق فلان، أو أبرأني عن حقه، ونحوها [٢]. كماعرفت بأنها طلب شخص حقه من اخر امام القضاء، وهو تعريف مقتبس من الفقه الاسلامي وتحديداً من المادة (1613) من مجلة الاحكام العدلية.

واما كلمة "المنع" في اللغة أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ، وهو خلاف الإعطاء ، ويقال : هو تحجير الشيء ، منعه يمنعه منعا ومنعه فامتنع منه وتمنع . ورجل منوع ومانع ومناع : ضنين ممسك . وفي التنزيل : مناع للخير ، وفيه : وإذا مسه الخير منوعا .ومنيع : لا يخلص إليه في قوم منعاء ، والاسم المنعة والمنعة والمنعة . ابن الأعرابي : رجل منوع يمنع غيره ، ورجل منع يمنع نفسه ، قال : والمنيع أيضا الممتنع ، والمنوع الذي منع غيره ، وقد يراد بالمنع الحيلولة دون وقوع شيء[٣].

أما "المطالبة" فهي من الطلب وهو محاولة وجدان الشيء وأخذه ، والطلبة : ما كان لك عند آخر من حق تطالبه به ، والمطالبة : أن تطالب إنسانا بحق لك عنده ولا تزال تتقاضاه وتطالبه بذلك ، وطلب الشيء يطلبه طلبا واطلبه على افتعله ، وتطلبه : حاول وجوده وأخذه [٤]. وبناءً على ذلك، فإن المعنى اللغوي للدعوى يشير إلى الطلب القضائي الرامي إلى منع شخص من المطالبة بحق مزعوم.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي من خلال تتبعنا للعديد من التشريعات العربية المدنية والاجرائية لم نجد نص صريح يعرّف دعوى منع المطالبة، الا ان هنالك قانون يسمى دعاوي الحكومة رقم ٢٥

لسنة ١٩٥٨ الفلسطيني المعدل بقرار ١٨ لسنة ٢٠٢٤ قد ورد في المادة السادسة الفقرة الرابعة لفظ (منع المطالبة) وهي ذاتها المادة (٢) من التعديل والتي نصت على " لاتسمع المحاكم اية دعوى ضد الحكومة ان كانت اصلية او متقابلة الا اذا كانت للغايات الآتية : ٤.... – منع المطالبة بشرط ان يدفع المدعي المبلغ المطالب به او يقدم كفيلا".

ومن ضمن القوانين التي لم تنص صراحة على دعوى منع المطالبة قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم 83 لسنة 1969 النافذ المعدل وقد أشارت القوانين محل المقارنة اليها بشكل ضمني ، كأحد تطبيقات المصلحة المحتملة لقبول الدعوى عن طريقها قانونا ، إذ نصت المادة السادسة من قانون المرافعات العراقي النافذ على جواز اقامة الدعوى بناءً عل المصلحة المحتملة ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بالمدعي[٥]. أما بالنسبة لموقف الفقه القانوني ومن خلال البحث في هذه الدعوى لاحظنا عدم وجود تعاريف فقهية تبحث دعوى منع المطالبة كون القوانين لم تتصدى لها ، الا ان الواقع القانوني المعاش فرض هذه الدعوى كوسيلة قانونية مهمة وحديثة والدليل على ذلك حداثة تصدي القضاء العراقي تحديدا لهذا النوع من الدعاوى بدلالة حداثة القرارات القضائية بهذا الصدد ، لذا اجتهد القضاء والسادة المحامون في وضع تعريفات متعددة لها نظرا لاهميتها في الواقع العملي، لذا عرفت دعوى منع المطالبة بأنها " دعوى يُقيمها المدين ضد الدائن بهدف منع مطالبة قائمّة بدعوى دين، سواء بسبب الوفاء، أو براءة الذمة، أو لعدم استحقاق الدين " [٦].كما عرّفها رأي بأنها " إجراء قانوني يُقام عندما يرغب الشخص المدين في منع الدائن من المطالبة بدين معين أمام المحكمة المختصة، كما تقام هذه الدعوى لعدة أسباب أخرى متعددة ومختلفة منها عدم استحقاق الدين أو الوفاء به بالفعل [٧].

اما بالنسبة لموقف القضاء من هذه الدعوى التي اجتهد في ارساءها ووضع شروطها فقد عرفت محكمة النقض الفلسطينية في قرار لها دعوى منع المطالبة بأنها " الدعوى التي يقيمها المدين على الدائن لمنعه من المطالبة بالدين لأسباب تحول دون المطالبة به كالوفاء أو عدم الاستحقاق"[٨].

اما محكمة التمييز الأردنية فقد جاء في قرارها حيث أن دعوى منع المطالبة هي" دعوى بين مدين ودائن يقيمها المدين على الدائن لمنعه من المطالبة بالدين إما بسبب الوفاة أو لعدم الإستحقاق بحيث إذا صحت المطالبة من الدائن يثبت الدين في ذمة المدين وترتد دعوى المدين عن الدائن " وهذا ما سار عليه الإجتهاد القضائي.[٩]. وفي قرار آخر" دعوى يقيمها المدين بحق الدائن تهدف إلى منعه من مطالبته بدين انقضى سببه أو لم يعد قائمًا، وتمنع اتخاذ أي إجراءات قضائية أو تنفيذية بشأنه"[١٠].

حيث نلاحظ ان الاجتهاد القضائي استقر في العديد من الأحكام على ان دعوى منع المطالبة هي الدعوى التي يقيمها المدين بمواجهة الدائن يطالبه فيها بمنع مطالبته بالدين الذي يطالبه فيه بأسباب تحول دون المطالبة فيه كالوفاء أو براءة الذمة او عدم الإستحقاق"[١١].

نجد من خلال موقف القضاء ان التعريف القضائي لدعوى منع المطالبة يركّز على السبب المشروع لرفع الدعوى (كالوفاء أو عدم الاستحقاق).يتضح ان في ظل خلو التنظيم القانوني من دعوى منع المطالبة عمد الفقه والقضاء الى خلق وسيلة قانونية يمكن بواسطتها للأشخاص حماية اموالهم ، وهذه الوسيلة تمثلت بالدعوى محل البحث ، والتي يحق لكل شخص يخشى من مطالبته مبالغ مالية اوفى بها ان يطالب من خصمه منع مطالبته مستقبلا ولضمان عدم اثارة اي مزاعم اخرى.

نخلص الى ان دعوى منع المطالبة يمكن تعريفها بأنها " دعوى قانونية ذات طبيعة وقائية، يقيمها المدين أمام القضاء لمنع الدائن من المطالبة بدين انقضى سببه أو سقط حقه فيه، بهدف تثبيت براءة ذمته ومنع أي إجراءات قضائية أو تنفيذية لاحقة".

الفرع الثاني

خصائص دعوى منع المطالبة

تمتاز دعوى منع المطالبة بكونها من الدعاوى الوقائية ذات الطبيعة الاستثنائية، حيث تهدف إلى منع إقامة دعوى قضائية غير محقة قبل وقوعها، حفاظاً على استقرار المراكز القانونية ومنع المنازعات الكيدية. ويمكن إجمال خصائصها فيما يلي:

اولا: الطبيعة الوقائية دعوى منع المطالبة تُعد وسيلة استباقية تهدف إلى منع النزاع قبل نشوئه، وذلك بمنع الطرف الآخر من إقامة دعوى قضائية بمطالبة غير محقة. فهي تختلف عن الدعاوى العادية التي تنشأ عادة بعد وقوع اعتداء على الحق. وتحصر الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون المرافعات الحالات التي يكفي فيها احتمال وقوع الضرر لقبول الدعوى في طائفتين من الدعاوى الوقائية :

أولا : دعاوى الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محدق ، ويشترط في هذه الطائفة أن يكون الضرر محدقا أو وشيك الوقوع، أي أن تستند إلى خطر عاجل وهو الخطر الذي يمكن أن يقع في أية لحظة كنتيجة مباشرة لأسباب قائمة بالفعل ومثالها دعوى وقف الأعمال الحديدة، ودعوى قطع النزاع.

ثانيا : دعاوى الغرض منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه . وتسمى دعاوى الأدلة ، وهذه الدعاوى لا يشترط فيها أن يكون الضرر محدقا، وإنا يكفي أن يكون الغرض من

الطلب الثقة في وجود الحق والاطمئنان عليه ولو كان الضرر المحتمل ما زال بعيدا ، ومثالها دعوى إثبات الحالة ، ودعوى منع المطالبة مدار البحث تقع ضمن هذا التقسيم [١٢] . سيما ان الغرض الأساسي من دعوى منع المطالبة هو الحيلولة دون نشوء نزاع قضائي في المستقبل، بخلاف الدعاوى التقليدية التي تُقام بعد وقوع الاعتداء على الحق.

ثانيا : دعوى أصلية وليست دفعاً يتجه الفقه الحديث إلى تقسيم الدعاوى على أساس نوع الحماية القضائية المطلوبة، إلى دعاوى تهدف إلى الحصول على الحماية القضائية الموضوعية، وتسمى بالدعاوى القضائية الموضوعية ، ودعاوى تهدف إلى الحصول على الحماية القضائية الوقتية، وتسمى بالدعاوى القضائية الوقتية.وتعرف الدعاوى الموضوعية بانها الدعاوى التي يرمي فيها المدعي إلى الحصول على قرار يحسم النزاع حول أصل الحق، بحيث تحقق حماية قضائية مستقرة لحقه وتنقسم الدعاوى الموضوعية إلى دعاوى تقريرية ودعاوى منشئة ودعاوى إلزام، ويقصد بالدعاوى التقريرية هي الدعاوى التي ترمي إلى صدور حكم تقريري، والثانية ترمي إلى الحصول على حكم منشئ، والثالثة ترمي إلى صدور حكم إلزام[١٣].

والسؤال الذي يطرح هنا اين موقع دعوى منع المطالبة من هذا التقسيم ؟ تعتبر دعوى منع المطالبة من الدعاوى التقريرية وهي تلك الدعاوى التي يطالب فيها المدعي المحكمة بتأكيد وتقرير حالة او مركز من قبل ودون ان تتضمن إلزام احد الخصمين بأداء معين ، فهذه الدعاوى تهدف الى ازالة عدم الوضوح في الحقوق والواجبات التي قد تظهر نتيجة للنزاع بشأن وجودها او مضمونها ، ولذلك فأن اهمية هذه الدعاوى تظهر في توضيح العلاقات المتبادلة بين اطراف العلاقة الموضوعية وازالة الشك او الغموض الالذي يدور حول الحق، ويظهر من هذا التعريف أن الدعوى التقريرية لا ترمي إلى تقرير وجود حق لإلزام المدعى عليه بأداء معين أو الحصول على تغيير للمركز القانوني القائم، وإنما ترمي فقط إلى تقرير وجود حق المدعي أو تقرير عدم وجود حق المدعى عليه، فهي ترمي إلى التقرير كهدف نهائي. وللدعوى التقريرية صورتان، فقد ترمي إلى تقرير سلبي، وقد ترمي إلى تقرير إيجابي، والتقرير السلبي يحدث بتقرير عدم وجود حق أو مركز قانوني كدعوى منع المطالبة ، أما التقرير الايجابي فإنه يحدث بتقرير وجود حق أو مركز قانوني معين كتقرير وجود حق ارتفاق أو رابطة عقدية [١٤] .

وإذا كانت الدعوى التقريرية ترمي إلى حكم تقريري، فإنه بصدور هذا الحكم يتحقق الهدف منها، ويحوز هذا الحكم حجية الامر المقضي، ومن ثم لا يجوز بعده رفع دعوى أمام القضاء بخصوص نفس الحق أو المركز القانوني [١٥].

نخلص الى ان دعوى منع المطالبة تعد من الدعاوى التقريرية بالتالي فهي تُرفع بدعوى مستقلة أمام القضاء، ولا تثار كدفع أو استثناء في دعوى قائمة، مما يميزها عن الدفوع الإجرائية مثل الدفع ببطلان الدعوى.

ثالثا : تقوم على مصلحة قانونية حالّة وجدية يشترط لقبول دعوى منع المطالبة توافر المصلحة[١٦] إذ ان حق الشخص في إقامة الدعوى مقيد بضرورة وجود مصلحة قانونية من وراء الدعوى، أي وجود حق مادي أو أدبي يبتغيه المدعي من وارء دعواه، ويقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي يقرها القانون ويحميها والتي يراد تحقيقها نتيجة الالتجاء إلى القضاء، وللمصلحة شروط وهي ان تكون قانونية معلومة وحالة وممكنة ومحققة، ويشترط في دعوى منع المطالبة ذات الشروط وبالخصوص ان تكون قانونية وحالة ويقصد بالمصلحة القانونية ، أن يكون موضوعها المطالبة بحق أو مركز قانوني . فوظيفة القضاء هي حماية النظام القانوني ، لذا لا تقبل الدعوى إلا إذا كانت ترمي إلى حماية حق أو مركز قانوني بتقريره إذا تنازع فيه، أو دفع العدوان عليه، أو تعويض ما لحق به من ضرر بسبب ذلك . أما إذا رفعت الدعوى للمطالبة بمصلحة اقتصادية أو أدبية لا يحميها القانون فإنها لا تكون مقبولة لأنها تتجاوز وظيفة القضاء.

كما يشترط ان تكون المصلحة قائمة ويقصد القائمة أن تكون مصلحة المدعي في الدعوى مصلحة مؤكدة غير احتمالية ، أما المصلحة الحالة فيراد بها ألا تكون المصلحة مستقبلية . وتتوافر المصلحة القائمة الحالة في حالتين :

الحالة الأولى ، إذا وقع اعتداء على حق المدعي بالفعل أو حصلت له منازعة فيه . فيتحمل المدعي ضررا حالا نتيجة حرمانه من منافع حقه ، وتوجد له بالتالي مصلحة قائمة وحالة في إصلاح هذا الضرر، تبرر الالتجاء إلى القضاء.

والحالة الثانية، وتتوافر فيها المصلحة القائمة والحالة رغم أن الاعتداء على حق المدعي لم يقع بعد ، إذا كان يتهدد هذا الحق خطر حال او محدق يحتمل وقوعه ، لأن هذا الخطر المحتمل يثير الخوف وعدم الاطمئنان في نفس المدعي ويهدد استقراره.

وبذالك توجد له مصلحة قائمة وحالة في الوقاية من هذا الضرر المحتمل وإزالة ما يعتريه من خوف وهو ما يعبر عنه بالمصلحة في الاستقرار ذلك أن الفقه الحديث يرى أن القضاء في المجتمعات الحديثة لا ينبغي أن يقتصر على إصلاح الضرر بعد وقوعه، بل ينبغي أن يؤدي دورا وقائيا ، لأن الوقاية خير من العلاج، وتدخل القضاء لمنع الضرر أولى من تدخله لإصلاح هذا الضرر وهو مصداق الغاية المبتغاة من دعوى منع المطالبة[١٧].

رابعا : قابليتها للاثبات من خصائص دعوى منع المطالبة أنها قابلة للإثبات بكافة الوسائل القانونية، سواء بالكتابة أو الشهادة أو القرائن أو حتى بالمراسلات والإنذارات، بالنظر إلى طبيعتها الوقائية الاستثنائية التي تهدف إلى منع مطالبة قضائية غير محقة قبل وقوعها، لا إلى إثبات حق موضوعي قائم. ويكفي للمدعي أن يثبت وجود تهديد جدي من المدعى عليه بالمطالبة بحق غير ثابت، إذ لا يُلزم المدعي بإثبات براءة ذمته على وجه القطع، وإنما يكتفى بإظهار وجود المصلحة الوقائية[١٨]. وقد استقر القضاء على أن عبء الإثبات في هذه الدعوى ينتقل إلى المدعى عليه لإثبات صحة المطالبة التي يلوّح بها، وذلك استثناءا من القاعدة التي تقضي بأن البينة على من ادعى(وهو ماسنوضحه مفصلا في المبحث القادم) .

خامسا : تحقق الاستقرار القانوني ومنع الدعاوى العبثية تسهم هذه الدعوى في منع المنازعات غير المبررة وتحقيق استقرار المعاملات، إلى جانب تخفيف العبء عن المحاكم من خلال منع الدعاوى الكيدية. مما يساهم في سرعة الفصل في المنازعات ، وتحقيق الاستقرار القضائي وتخفيف العبء القضائي. من خلال الحد من ظاهرة الدعاوى الكيدية التي تثقل كاهل القضاء وتعرّض الأفراد لأضرار مالية ومعنوية دون مبرر مشروع. كما أنها تسهم في تحقيق الاستقرار في المعاملات، من خلال حماية المدين من التهديد المستمر بالمطالبة غير المبررة، بما يعكس دور القضاء في توسيع نطاق الحماية القانونية عبر الاجتهاد التكميلي، من خلال توسيع حدود السلطة القضائية في خلق وسائل حماية غير منصوص عليها تشريعياً.

يتضح من خلال ماتقدم ان دعوى منع المطالبة تتميز بكونها دعوى وقائية وأصلية، تهدف إلى تجنب المنازعات قبل وقوعها، وتستند إلى شرط المصلحة، مع إمكانية إثباتها بكافة الوسائل. ورغم غياب النصوص الصريحة في بعض التشريعات، إلا أن الفقه والقضاء أقرّاها تحقيقاً لمبدأ الاستقرار ومنع التعسف في استعمال الحق.

المطلب الثاني

اساس الدعوى وتمييزها عما يشتبه بها

تعدّ دعوى منع المطالبة من الدعاوى الوقائية التي تهدف إلى حماية المراكز القانونية للأفراد قبل وقوع النزاع القضائي، وذلك عن طريق منع الخصم من المطالبة بحق لا سند له أو لا أساس قانوني يبرره. وقد ظهرت هذه الدعوى استجابةً لحاجة عملية تتمثل في تفادي المنازعات غير المبررة والحدّ من إساءة استعمال الحق في التقاضي، بما ينسجم مع مبدأ الاقتصاد في الخصومة وتحقيق الاستقرار القانوني. وتتميز هذه الدعوى بعدم النص عليها صراحة في القوانين الا انها جاءت استجابة للواقع القانوني واجتهد القضاء والفقه القانوني في تحديد مفهومها

وتأسيسها مما ساهم في تميزها عن غيرها من الدعاوى المدنية التقليدية ، فهي تختلف عن بقية الدعاوى التي قد تقترب منها الا انها تمتاز بخصوصية تفردها عن غيرها في ضوء ماذكر سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، سنعرض في الفرع الاول الى أساس دعوى منع المطالبة ، ثم سنتناول تمييزها عن غيرها في الفرع الثاني .

الفرع الاول

اساس دعوى منع المطالبة

يرتكز الأساس القانوني لدعوى منع المطالبة على مبدأين جوهريين؛ أولهما، مبدأ منع التعسف في استعمال الحق، إذ إن حق التقاضي – وإن كان مكفولاً للجميع – يجب أن يمارس في إطار الغاية التي شرع من أجلها. وثانيهما، المصلحة ، فلا يُترك الشخص عرضة لدعاوى لا مبرر لها إذا كان بوسعه دفعها مسبقاً عن طريق القضاء. ومن ثمّ، فإن هذه الدعوى تجد سندها في القواعد العامة للعدالة والإنصاف، رغم عدم النص الصريح عليها في غالبية التشريعات العربية.

في ضوء ماذكر سنعرض لموقف القوانين محل المقارنة تباعا وكما يلي :

أولا : موقف المشرع العراقي لم ينص قانون المرافعات العراقي صراحة على دعوى منع المطالبة، لكن القضاء العراقي أقر مشروعيتها. إذ تجد الأساس القانوني لها في عدة نصوص اجرائية ومدنية منها ، نص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ حيث جاء فيها " يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشان ..." ، يتبين ان شرط المصلحة، يشمل المصلحة الاحتمالية إذا كان الغرض من الدعوى الاحتياط لدفع ضرر محدق.

وقد تجد اساسها في المادة (٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١ التي تعالج منع التعسف في استعمال الحق.والتي تنص على " ٢... – ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الاتية: ا – اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير." كما من الممكن ان تستند الى مبادئ العدالة [١٩].

وفي رأي لاحد الفقهاء جاء فيه "إن الحق في اللجوء إلى القضاء، وإن كان معترفًا به كأحد الحقوق الأساسية للأشخاص، إلا أن ممارسته ليست مطلقة، بل يجب أن تتم في إطار حسن النية ووفقًا للمصلحة المشروعة. فإذا استُعمل هذا الحق لغرض غير الذي خُصص له، كالرغبة في الإضرار بالغير أو الكيد به، فإننا نكون بصدد إساءة استعمال الحق. ويترتب على هذا الاستعمال المنحرف مسؤولية مدنية أساسها الخطأ، إذ يتحول الحق المشروع إلى وسيلة

للإضرار، ويصبح واجب التعويض قائمًا كلما نتج عن ذلك ضرر للغير."[٢٠]. وهذا تطبيق للمبدأ العام " لا دعوى حيث لا مصلحة " فلا حق بلا مصلحة أدبية أو مادية تكون أساسًا له أو لاستعماله فعندما لا توجد مصلحة في التقاضي يصبح الدافع إلى القيام برفع الدعوى غير شرعي ، وعندئذ لا تكون بصدد مباشرة حق من الحقوق، بل بصدد إساءة استعمال يؤدي إلى مسؤولية صاحبه. سيما أن حق الالتجاء إلى القضاء مفتوح للجميع وعلى كل شخص ألا يستعمل هذا الحق إلا على مسؤوليته فإذا أقام شخص دعوى على آخر دون استناد إلى حق بل عن سوء نية وسبب له بذلك ضررا ليس من شك في أننا نكون بصدد إساءة استعمال للحق عندما يكون لشخص حق إقامة دعوى ولكنه يستعمله بسوء نية وبدون وجود ما يبرر هذا الاستعمال من مصلحة أو بواعث مشروعة. [٢١] وبما ان المادة ٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ أجازت المصلحة المحتملة للمدعي بشرط ان يكون هناك ما يدعو الى التخوف و الضرر بالمدعي ، ومن هنا فإن المحاكم العراقية تطبق النص كلما تبين لها وجاهة الاحتمال وان هنالك تخوفاً جدياً وحقيقياً من إلحاق الضرر بالمدعي ؛ وهو ما اكدته محكمة التمييز الموقرة .[٢٢].

ثانياً: موقف المشرع المصري كما قدمنا لا يوجد نص صريح في قانون المرافعات المدنية المصري ينظم دعوى منع المطالبة ، لكن الأساس القانوني لها قد يكون في اطار المصلحة إذ تنص المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه "لا تقبل الدعوى أو الطلب أو الدفع أو الطعن الذي ليس لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون." اذ نجد ان دعوى منع المطالبة تؤسس على المصلحة . كما قد تجد اساسها في المادة (٥) من القانون المدني المصري التي نظمت التعسف في استعمال الحق والتي نصت " يكون استعمال الحق غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير...". كما قد تجد الاساس القانوني لها من خلال تطبيق قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" المستمدة من الفقه الإسلامي.

وفي هذا السياق، يقرر الفقه أن "الحق في التقاضي وإن كان مكفولًا لكل شخص، إلا أن استعماله

يجب أن يكون في نطاق حسن النية، فإذا استعمل بسوء نية كان خطأً موجبًا للتعويض"[٢٣].

كما أكدت محكمة النقض المصرية في قرار لها على ان "استعمال الحق في الدعوى لا يُعد إساءة في ذاته، إلا إذا كان الغرض منه الكيد أو الإضرار بالغير أو لم يكن له سند من القانون."[٢٤]. سيما ان "إقامة الدعوى استعمال للحق المقرر في القانون، إلا أنه إذا تبين أن الغرض من الدعوى هو الكيد والنكاية بالخصم، كان ذلك خطأً موجبًا للتعويض"[٢٥]. كما نجد ان القضاء المصري قبل في بعض أحكامه، مبدأ الدعوى الاستباقية منعاً للتعسف في استعمال

الحق. حيث ادلت محكمة النقض بدلوها بهذا الشأن بالقول ان :" من المبادئ الدستورية أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الاتجاه إلى قاضيه الطبيعي...، ولم يحدد القانون الدعاوى التي يجوز رفعها ، إذ توجد دعوى كلما كانت هناك مصلحة قانونية تحتاج إلى الحماية بواسطة القضاء ، فالأصل العام المسلم به وطبقاً لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات هو عدم قبول أي دعوى لا يكون لصاحبها فيها مصلحة قائمة وعاجلة يقرها القانون ، إعمالاً لمبدأ القضاء في الخصومة ، على أن المصلحة المحتملة تكفى حيث يراد بالطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق ، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، ولذلك تسمى هذه الدعاوى بالدعاوى الوقائية"[٢٦].

ثالثا :موقف المشرع الفلسطيني تستند دعوى منع المطالبة في القانون الفلسطيني الى عدة اسس منها اساس المصلحة إذ نصت المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ على انه "يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية". كما قد تجد اساسها في مبادئ العدالة العامة[٢٧].

وعليه، فإنّ دعوى منع المطالبة تستند في أحد أهم أسسها إلى منع الخصم من إساءة استعمال حقه في التقاضي، وذلك عن طريق رفع دعاوى يعلم بعدم مشروعيتها أو بانعدام المصلحة القانونية فيها. فالمشرّع الفلسطيني منح المدعي في دعوى منع المطالبة وسيلة وقائية لمنع هذه الإساءة قبل وقوع ضرر أكبر، إذ إن السماح باستمرار الخصم في استغلال حق التقاضي بسوء نية سيؤدي إلى إنهاك الخصوم وإلحاق أضرار مالية ومعنوية بهم، وهو ما يتعارض مع مبدأ حسن النية وحماية الحقوق، وهو ماكدته المواد (٤و٥) من القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ [٢٨].

رابعا: موقف المشرع الأردني لم ينص المشرع الاردني صراحة على دعوى منع المطالبة ، لكن القضاء الأردني أقرها استناداً إلى نص المادة (٣) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦والتي تنظم التعسف في استعمال الحق والتي جاء فيها "الأصل في استعمال الحق أن يكون مشروعاً..."، كما قد تجد اساسها في مبدأ منع الإضرار بالغير بلا مصلحة مشروعة[٢٩]. إذ جاء في المادة ٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالرقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ والتي تتعلق المصلحة في الدعوى في فقرتها الاولى " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.٢ – تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض

من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.". واستقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أنه "إذا ثبت أن المدعى عليه أقام الدعوى بقصد الكيد والإضرار بالمدعي ودون وجود حق، فإنه يسأل عن التعويض عملاً بأحكام إساءة استعمال الحق."[٣٠].

نخلص الى إن القاعدة المشتركة التي تجمع هذه التشريعات هي أن دعوى منع المطالبة تقوم على منع الخصم من إساءة استعمال حق التقاضي، وتخضع لشروط المصلحة القانونية ، وتعد من الوسائل الاستباقية التي تمنع إهدار الوقت والجهد القضائي. وعلى الرغم من أن غالبية التشريعات العربية لم تنص صراحة على دعوى منع المطالبة ، إلا أن الفقه والقضاء أقرّا مشروعيتها استناداً إلى المبادئ العامة في المصلحة من الدعوى ومنع التعسف في استعمال الحق. إذ تعد من الدعاوى الوقائية التي تهدف إلى منع الخصم من المطالبة بحق غير قائم أو دين منقضٍ، حماية للمدين من إرهاق القضاء بالدعاوى الكيدية.

الفرع الثاني

تمييز دعوى منع المطالبة عما يشتبه بها

يمكن أن يثار الخلط بن دعوى منع المطالبة وغيرها من الدعوى الاخرى، وهو ما يتحتم علينا تمييزها من غيرها من الدعاوى المشابهة لها، ومن بين هذه الدعاوى عوى منع المعارضة ودعوى قطع النزاع.لذا سنعرض لهما تباعا:

اولا: تمييزها عن دعوى منع المعارضة تنقسم الدعاوى المدنية بحسب غاياتها إلى دعاوى تقريرية، وأخرى حمائية، وأخرى وقائية. ويبرز ضمن هذا الإطار نوعان من الدعاوى التي أثارت جدلاً فقهيًا وقضائيًا، وهما: دعوى منع المطالبة ودعوى عدم المعارضة. ورغم اشتراكهما في الغاية العامة المتمثلة في حماية المصلحة القانونية، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما من حيث الطبيعة، الأساس القانوني، . وفيما يلي بيان مدمج لهذه الفروق في ضوء القوانين العربية، وأحكام القضاء، وآراء الفقه.

١-من حيث الطبيعة القانونية تُعد دعوى منع المطالبة دعوى وقائية بطبيعتها، إذ يقيمها المدعي خشية قيام خصمه برفع دعوى مستقبلية للمطالبة بحق غير ثابت أو غير مشروع ، وإنما تهدف إلى منع نزاع محتمل قبل وقوعه، مما يجعلها وسيلة استباقية لتجنب التقاضي[٣١]. وهو ماتؤكده المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، ومن ثم استند القضاء إلى هذا النص في قبول هذه الدعوى.

أما دعوى عدم المعارضة، فهي دعوى حمائية تستهدف حماية حق قائم وثابت من أي تعرض مادي أو قانوني. فالمدعي يطلب منع المدعى عليه من الاستمرار في معارضته في استعمال حقه أو الانتفاع به[٣٢]. وقد نظم المشرع العراقي هذا الحق في إطار دعاوى الحيازة والملكية في المادة (١١٤٨) من القانون المدني العراقي التي تنص على "لحائز العقار أن يطلب من القضاء حماية حيازته ضد كل تعرض مادي أو قانوني." كما نصت المادة (١١٦٣) من القانون المدني المصري على أن "الملكية، وحدها أو بالاشتراك مع غيرها، تحمى من أي تعرض غير مشروع، سواء كان مادياً أو قانونياً." اما فيما يتعلق بموقف القانون الاردني فقد أكد القضاء على هذا المعنى، إذ جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية "دعوى منع المعارضة تقام إذا قام المدعى عليه بعمل مادي أو قانوني يشكل تعرضاً للمدعي في ملكه أو حقه."[٣٣].

٢-**من حيث الأساس القانوني** يستند قبول دعوى منع المطالبة إلى المصلحة الوقائية، ولا يشترط فيها ثبوت الحق أو تعرض قائم، بل يكفي وجود خطر جدي من إقامة دعوى مستقبلية بغير حق. بينما تقوم دعوى عدم المعارضة على ثبوت الحق للمدعي ووقوع تعرض فعلي مادي أو قانوني لهذا الحق. وقد أكدت محكمة التمييز العراقية في قرارها أن "دعوى عدم المعارضة تقوم على وجود حق ثابت للمدعي وحصول تعرض مادي أو قانوني لهذا الحق من قبل المدعى عليه."[٣٤].

نلاحظ من خلال ماتقدم ان دعوى منع المطالبة ومنع المعارضة رغم تقاربهما في الغاية العامة، إلا أن هناك اختلافات أساسية تتمثل في ان دعوى منع المطالبة وقائية، بينما دعوى عدم المعارضة حمائية كما ان موضوع الحماية مختلف فالأولى تحمي من نزاع محتمل، والثانية تحمي حقاً قائماً من تعرض فعلي. كما ان القضاء العراقي، والأردني، والفلسطيني قبل الدعويين بشروط، لكن دعوى منع المطالبة لم ينص عليها صراحة، بخلاف دعوى عدم المعارضة التي نظمها القانون صراحة ضمن حماية الملكية.

يتضح مما ذكر ان التطبيق العملي يقتضي التمييز بينهما منعاً من الخلط في الطلبات القضائية، وتأكيداً لمبدأ توافر المصلحة القانونية كأساس لقبول الدعوى، سواء كانت حالية أم احتمالية.

ثانيا : تمييز دعوى منع المطالبة وقطع النزاع هنالك نوع من الدعاوى تُعطي الحق لمن يتعرض لمزاعم وادعاءات تمس حقوقه ومراكزه القانونية أن يرفع دعوى على من يثير هذه المزاعم والشائعات يطالبه فيها بإثبات صحة ما يدعيه ويزعمه، وإلا حُكِم عليه بعدم أحقيته بما يدعيه، وهو ما يعرف بدعوى قطع النزاع. وعرفت" بأنها الدعوى التي يزعم بموجبها شخص أن له حقاً ما قبل آخر، فيرفع هذا الأخير الدعوى عليه يكلفه بان تقيم الدليل على ما يزعمه من

وجود حق له، بحيث اذا عجز عن الاثبات يحكم عليه بأن حق له ويلزم بالسكوت عن الادعاء بوجود الحق الذي كان يزعمه "[٣٥].وهي من الدعاوى الوقائية[٣٦]التي بمقتضاها – وطبقاً لما ورد بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق – يجوز لمن يريد وقف مسلك تهديدي أن يكلف خصمه الذى يحاول بمزاعمه الإضرار بمركزه المالي أو بسمعته الحضور لإقامة الدليل على صحة زعمه ، فإن عجز حُكِمَ عليه بفساد ما يدعيه وحُرِم من رفع الدعوى فيما بعد ، على أنه يجب ألا تكون هذه المزاعم مجرد تخرصات فارغة ، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة ، على أن تقدير جدية هذه المزاعم والادعاءات وضررها وما إذا كانت تشكل تعرضاً لحقوق المدعى ومركزه القانوني أم لا ، هو مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، إلا أنه يتعين عليه أن يقيم قضاءه في هذا الشأن على أسباب سائغة تكفى لحمله."[٣٧].

وتتفق دعوى منع المطالبة مع دعوى قطع النزاع في انهما يهدفان إلى حماية الحقوق والمراكز القانونية من الإدعاءات التي تصدر عن الغير كما يتفقان في أن عبء الأثبات في كليهما يقع على عاتق المدعى عليه . ويلاحظ في هذا الشأن، وجوب التفرقة بين دعوى منع المطالبة ودعوى قطع النزاع، وأبرز تلك الفروق:

١- **من حيث الأساس القانوني** :تقوم دعوى منع المطالبة غالبًا على وجود مبلغ مالي يُطالب به، أو يُحتمل المطالبة به مستقبلاً. وفي هذه الحالة تختلف هذه الدعوى عن دعوى قطع النزاع، إذ أن الأخيرة تقوم على وجود حقوق متنازع عليها لصالح أحد الأطراف دون تحديد المبلغ أو الحق بشكل دقيق. فإذا ثبت أن النزاع قائم، يكون الطريق القانوني هو رفع دعوى موضوعية للفصل في النزاع، وليس رفع دعوى منع المطالبة التي لا تكون مقبولة إلا عند انتفاء النزاع حول الحق.[٣٨].

٢- **من حيث المصلحة:** المصلحة الي تحميها دعوى منع المطالبة هي مصلحة تستند على ضرر محتمل الوقوع وهناك من يرى امكانية تأسيسها على شرط المصلحة استنادا الى وجود ضرر وقع بالفعل يتمثل في مطالبة مالية مباشرة في مواجهة المدين ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. أما دعوى قطع النزاع؛ فإن المصلحة الي تحميها هي مصلحة محتملة تستند الى ضرر محدق وشيك الوقوع يتمثل في إثارة الادعاءات خارج المحكمة حول الحقوق والمراكز القانونية [٣٩].

لذا يشترط لقبول دعوى منع المطالبة أن تكون للمدعي مصلحة قانونية قائمة وحالة، يتمثل في مطالبة مالية مباشرة في مواجهة المدين وفقاً للمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم

٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل " يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة [٤٠].

المبحث الثاني

أحكام دعوى منع المطالبة

تُعد الأحكام المتعلقة بدعوى منع المطالبة من أهم المسائل التي تثيرها هذه الدعوى، إذ تحدد الإطار القانوني الذي تستند إليه المحكمة في قبولها أو رفضها، فضلاً عن بيان الأثر القانوني المترتب على صدور الحكم فيها. ويستمد هذا البحث أهميته من كون هذه الدعوى تمثل وسيلة غير مألوفة في التقاضي التقليدي، إذ تهدف إلى الحيلولة دون نشوء نزاع محتمل أمام القضاء عن طريق منع إقامة دعوى قضائية غير قائمة على أساس صحيح. ومن ثم، فإن دراسة الأحكام المنظمة لها تستلزم التطرق إلى شروط قبولها، وتحديد عبء الإثبات فيها، وأخيراً الآثار القانونية التي تترتب على الحكم فيها، سواء صدر بالقبول أو الرفض. وبناءً على ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب سنعرض في المطلب الأول لشروط الدعوى.اما في المطلب الثاني: عبء الإثبات في الدعوى.واخيرا سنبين في المطلب الثالث: آثار الحكم في الدعوى.

المطلب الأول

شروط دعوى منع المطالبة

تقوم دعوى منع المطالبة على توافر شروط معينة استقرت عليها أحكام القضاء والفقة القانوني، وهي التي تحدد مدى قبول الدعوى أو الحكم بعدم سماعها. وبالنظر للطبيعة القانونية الخاصة لدعوى منع المطالبة فإنه إضافة للشروط العامة التي لا بد من أن تتوافر بأي دعوى لا بد من أن تتوافر بها شروطاً خاصة حتى تكون الدعوى مقبولة قانونا ، ونظراً لأهمية هذه الشروط في تحديد نطاق الدعوى، سنفرد لها مساحة من البحث باعتبارها الضمانة الأساسية لصحة اللجوء إلى هذه الدعوى.

الفرع الاول

الادعاء أو الدعوى بالمديونية

الاصل لا يمكن تصور دعوى منع مطالبة دون أن يكون هناك إما إدعاء بوجود دين أو وجود دعوى يطالب بها الدائن بأن يلتزم المدين بوفاء دينه ، إذ يشترط لصحة الخصومة وجود مطالبة قائمة على المديونية بين طرفيها وانشغال ذمة المدين، وترتد دعوى الدين على الدائن وإلا فيمتنع الدائن عن مطالبة المدين، أي أن دعوى منع المطالبة يكون محلها لمنع المطالبة بدين سبق الوفاء به أو يكون الدين غير متحقق[٤١].وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ في قرار

لها جاء فيه "إذا كانت الدعوى دعوى منع مطالبة، فإن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن المدعى عليه هو الملتزم بتقديم بيناته ابتداءً لإثبات صحة مطالبته"[٤٢].

إلا انه استثناءا من الاصل يمكن وجود دعوى منع مطالبة دون أن يكون هنالك دعوى بالأساس مقامة من قبل الدائن ضد المدين، أي أن دعوى منع المطالبة في هذه الحالة تكون خطوة استباقية من المدعي ضد المدعى عليه يمنعه من خلالها من مطالبته بالدين. اما بسبب الوفاء أو بسبب براءة الذمة أو بسبب عدم الاستحقاق . وهذه الأسباب تعتبر من وجهة نظر الباحث هي الأساس في إقامة دعوى منع المطالبة فإذا توافر أي سبب من هذه الأسباب فيمكن للمدعي إقامة دعوى منع المطالبة لمنع المدعى عليه من مطالبته بقيمة الدين [٤٣].

وهو مايؤكده قرار محكمة الاحوال الشخصية في الكفل والذي جاء في حيثياته (قيام المدعي دعواه أمام محكمة الأحوال الشخصية طالباً الحكم بمنع المدعى عليها من مطالبته بمبالغ مالية أو أي التزامات تتعلق بعقد الزواج السابق، مستنداً إلى أن العلاقة الزوجية قد انتهت بالطلاق وأن المطالبة الحالية تفتقر إلى السند القانوني، لكون الالتزامات المالية سقطت بزوال رابطة الزوجية، فضلاً عن أن المدعى عليها لم تباشر أي إجراءات تنفيذية قبل إقامة الدعوى. إلا انه ثبت للمحكمة من خلال المرافعات وأقوال الطرفين أن المدعى عليها كانت قد أقامت إجراءات تنفيذية لتحصيل مهرها المؤجل وبعض النفقات استناداً إلى قرارات قضائية مكتسبة الدرجة القطعية، وأن هذه الحقوق ناشئة عن عقد الزواج ولم يتم إسقاطها أو التنازل عنها بموجب اتفاق قانوني. كما لم يقدم المدعي ما يثبت انقضاء هذه الالتزامات أو الإبراء منها، الأمر الذي يجعل للمطعون ضدها الحق في المطالبة بها وفقاً لأحكام القانون. وبما أن دعوى منع المطالبة تُشترط لقبولها انتفاء السند القانوني للمطالبة، وحيث أن المطالبة في هذه الدعوى لها سند قانوني قائم ومقرر بأحكام نهائية (قرارات قضائية مكتسبة الدرجة القطعية لتحصيل مهرها عن طريق دائرة التنفيذ)، فإن الدعوى تكون واجبة الرد.

وقررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي لمنع المطالبة، وإلزامه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، استناداً لأحكام المادتين (١٦٣ و٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية، وأفهم علناً في ٢٣ / ١٠ / ٢٠٢٣[٤٤].

ويذهب رأي الى ان اشتراط وجود المديونية في أي دين مستحق في دعوى منع المطالبة يعني ذلك :

١.أن يكون هناك دين محدد المبلغ والسبب والتاريخ، سواء كان ديناً تقريريًا أو إنشائياً.

٢.لا يشمل الدين المستحق الشيكات المرتجعة، حيث تُعدّ سندات دين غير نافذة ما لم يتم إثبات صحتها من خلال دعوى قضائية.[٤٥].

من خلال ماتقدم يتبين بأن الاصل لا يجوز رفع دعوى منع المطالبة إذا لم يكن هناك ادعاء من الدائن بوجود دين (سواء كان دينًا مقضيًا أو دعوى مستجدة)، كما انها غالبًا ما تُستخدم كدعوى استباقية منعًا من مطالبة مستقبلية محتملة. بمعنى آخر يتوجب أن يكون مقدّم الدعوى قد تلقى تهديدًا أو دعوى قضائية من المدعى عليه بشأن دين محدد، سواء بوساطة إشعار، أو إقامة دعوى أمام المحكمة. إلا انه من المتصور وجود دعوى منع المطالبة دون أن يكون هنالك دعوى بالأساس مقامة من قبل الدائن ضد المدين .

الفرع الثاني

الدين غير واجب

يشترط لإقامة دعوى منع المطالبة ان يكون الدائن غير محق في دينه، بـ أن يكون قد تم وفاءه، أو أن يكون الدين غير مستحق بعد ، أو أنه لم يكن مستحقًا مطلقًا – كأن يكون مبنيًا على حق وهمي أو تبين أنه منتهي بالوفاء أو عدم الاستحقاق ، وهذه الأسباب تعتبر هي الأساس في إقامة دعوى منع المطالبة فإذا توافر أي سبب من هذه الأسباب فيمكن للمدعي أقامة دعوى منع المطالبة لمنع المدعى عليه من مطالبته بقيمة الدين . إذ يجب أن يكون الدين غير واجب الأداء [٤٦]. كما يعني أن يكون الدين غير واجب الأداء ، أي أن يكون هناك سبب قانوني يمنع المطالبة به، ونذكر من أهمّها:

- الدفع: بمعنى إثبات قيام المدين بدفع الدين كاملاً أو جزئياً.
- المقاصة: أي بإثبات وجود دين مستحق للدائن في ذمة المدين يُقابل الدين المطالب به.
- الإبراء: بأن يثبت تنازل الدائن عن الدين طواعية.
- التقادم: أي مرور المدة القانونية على الدين دون المطالبة به.
- الصلح: بأن يبرم صلح بين الدائن والمدين ينص على إسقاط الدين.
- الحكم: كأن يصدر حكم قضائي نهائي يقضي برفض دعوى الدائن.

وتجدر الاشارة الى انه لا يجوز للمدين الدفع الجزئي للدين ثمّ رفع دعوى منع المطالبة للمطالبة بباقي المبلغ، إلّا إذا كان قد اشترط ذلك عند الدفع[٤٧].

وفي قرار لمحكمة بداءة الدورة جاء في حيثياته " ان المدعي قدم وصولات وصكوك تؤيد استلام المدعى عليه للمبالغ. واقتنعت المحكمة بثبوت التسديد. لذا " قررت المحكمة الحكم للمدعي بمنع المدعى عليه من مطالبته بالمبلغ المبين في الإشعار التنفيذي المرقم ٢٠١٩/٢٢٣٣ البالغ

ثلاثة ملايين دينار، استنادًا إلى ثبوت استيفاء الدين بموجب وصولات التسديد المقدمة في الدعوى، ولعدم وجود حق قانوني للمدعى عليه بالمطالبة. ألزمت المحكمة المدعى عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. علما ان القرار قابل للاستئناف والتمييز وفقًا لأحكام القانون."[٤٨]

يتبين مما تقدم انه يشترط أن يثبت المدعي أن الدين محل النزاع غير واجب في الذمة بأن يكون قد انقضى بأحد اسباب انقضاء الالتزام .

الفرع الثالث

الضرر المحتمل

تعد دعوى منع المطالبة دعوى احتمالية وليست مبنية على ضرر واقع ، لذا اجازت المادة السادسة من قانون المرافعات المدنية بناء الدعوى على اساس المصلحة المحتملة إذا تبين ان هناك تخوفا جديا وحقيقياً من الحاق الضرر بمصالح ذوي الشأن(المدعي)، ومن تطبيقيات المصلحة المحتملة دعوى منع المطالبة ، إذ لا يُشترط لرفع الدعوى تحقق الضرر فعلاً، بل يكفي وجود خطر جدي ومحتمل يتمثل في التهديد برفع دعوى كيدية أو غير مؤسسة. وهو مايعبر عنه باحتمالية الضرر لا تحققه. ويذهب رأي الى أن استعمال المشرع عبارة " المصلحة المحتملة " غير دقيق، ذلك أن هذا النص لا يتناول استثناء يرد على شرط المصلحة ، بل يعرض لشرط وقوع الضرر فعلا ، فيتخفف في بعض الحالات ويجيز قبول الدعوى رغم أن الضرر لم يقع بالفعل ولكن يحتمل وقوعه ، لذا فالأولى أن يقال عنها " المصلحة الوقائية . ويعبر عن الدعاوى التي تستند إلى هذه المصلحة بالدعاوى الوقائية ، لأنه في الحالتين تتوافر للمدعي مصلحة قائمة وحالة في الدعوى في الحالة الأولى مصلحة حالة في إصلاح الضرر الحال ، وفي الحالة الثانية مصلحة حالة في الوقاية من الضرر المحتمل[٤٩].

لذا يشترط ان تكون دعوى منع المطالبة التي يقيمها المدين ضد الدائن منعا من مطالبته بالدين تلحق بالمدين (المدعي) أضراراً قد تكون مادية أو ادبية ، ففي كثير من الاحيان يكون الدائن غير محق في دينه ويكون هدفه من مطالبة المدين أو إقامة دعوى بمواجهته هي الإساءة إلى سمعته إو إلى ملائته المالية وعلى وجه الخصوص إذا كان من الشخصيات العامة، او فئة التجار حيث قد تضر سمعته أو مركزه المالي. فعندها لا يجد المدين في دعوى منع المطالبة إلا إقامة الدعوى لمنع ذلك الضرر الذي من المحتمل أن يلحق به . بمعنى آخر يجب أن تكون هناك آثار محتملة – مالية أو معنوية – لطالب الدعوى حال تم رفع المطالبة، بحيث يعود ذلك ضررًا ملموسًا بمن يتقدم بالدعوى.

الفرع الرابع

وجوب الإيداع أو تقديم كفالة عند مخاصمة الدولة

دعوى منع المطالبة شأنها كشأن سائر الدعاوى فيما يتعلق بأطرافها، فهي إما أن تكون بين أشخاص طبيعيين الأول مدين والآخر دائن، ينكر فيها المدين أحقية الدائن بمبلغ الدين، فيقيم هذه الدعوى حتى يمنع الدائن من مطالبته بالدين، والتي يستند بها إما إلى الوفاء بالدين أو عدم إستحقاقه، وعندها كما أسلفنا يتوجب على المدعى عليه (الدائن) أن يثبت أحقيته بهذا الدين .

او قد تكون بين شخص طبيعي والحكومة، عندها يرفع المدعي دعواه بمواجهة الحكومة، يطالبها بموجبها بالإمتناع عن مطالبته بالدين، إلا أنه لكي تكون هذه الدعوى مقبولة من حيث الشكل، يتوجب على المدعي ابتداء أن يقوم بإيداع المبلغ المدعى به من قبل الحكومة لدى صندوق المحكمة وأن يبرز إيصال المقبوضات في ملف الدعوى أو أن يقوم بتقديم كفالة يكفل بها ذلك الدين ، وهذا الأمر يعتبر شرطاً شكلياً لقبول دعوى منع المطالبة المقامة من قبل شخص طبيعي ضد الحكومة، وفي حال أن المدعي لم يقم بدفع قيمة الدين في صندوق المحكمة أو لم يتقدم بكفالة فإن الدعوى تصبح غير مسموعة قانوناً وأن المحكمة سترد الدعوى شكلاً، وقد نصت المادة السادسة الفقرة الرابعة من المادة (٢) من قانون دعاوى الحكومة الفلسطيني على" لاتسمع المحاكم اية دعوى ضد الحكومة ان كانت اصلية او متقابلة الا اذا كانت للغايات الآتية : ....٤ – منع المطالبة بشرط ان يدفع المدعي المبلغ المطالب به او يقدم كفيلا".[٥٠] وهو ماتبنته المحاكم لاحقا في قراراتها إذ ذهبت محكمة التمييز الفلسطينية في قرار لها جاء فيه " يستفاد من نص المادة (٥) من قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ أن الدعوى إذا كانت دعوى منع مطالبة فإنها لا تكون مسموعة ما لم يدفع المدعي المبلغ المدعى به، أو يقدم كفيلا لإثبات جديته في الدعوى لا لقصد المطالبة والتسويف "[٥١] .

كما ذهب بنفس الاتجاه المشرع الاردني فقد وضع ضوابط لإقامة دعوى منع المطالبة التي تقام ضد الحكومة، تمثلت تلك الضوابط، إما بدفع مبلغ الدين المطالب به من قبل الحكومة، أو تقديم كفالة حتى يكون المدعي جاداً في مطالبته لا بقصد التسويف والمماطلة، وبهذا يكون المشرع قد حمى الحكومة من تلك الدعوى التي قد يكون القصد منها المماطلة، إلا أنه بالمقابل لم يحمى حق الأفراد العاديين، فكان الأجدر بالمشرع أن يكون النص الخاص بضبط دعوى منع المطالبة شاملاً للحكومة والأفراد العاديين حتى لا يكون الهدف من دعاوى منع المطالبة التي يتقدم بها المدعين المماطلة والتسويف وبالتالي فإننا ندعو المشرع بأن أي جهة تقوم برفع دعوى منع

المطالبة ضد أي جهة أخرى أن يقوم المدعي إما بدفع قيمة الدين في صندوق المحكمة ،أو أن يقدم كفالة تضمن جديته في تلك الدعوى، ويكون ذلك تحت طائلة رد الدعوى شكلاً .

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فالملاحظ انه لم ينظم دعوى منع المطالبة كما انه لم يضع شروط واضحة لها على الرغم من ان القضاء العراقي اعترف بها في العديد من قراراته سواء المقامة منها بين الاشخاص الطبيعين او بين شخص طبيعي والحكومة ، ومنها ماذهب اليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية العراقية الموقرة [٥٢] في قرارها " على انه يجوز لشاغل العقار المملوك للدولة الذي يضع يده عليه تجاوزاً اللجوء للقضاء لاعادة تقدير اجر المثل الذي قدرته الجهة الحكومية في حالة المغالاة في التقدير ومنع المطالبة بما زاد على تقدير الخبراء "[٥٣].

دون ان يبين ضرورة الايداع او تقديم كفالة عندما تكون الدولة طرافا ويفهم من ذلك ان القضاء العراقي لم يفرق بين الشخص الطبيعي والمعنوي (الدولة) .

يتضح أن الاجتهاد القضائي أسهم في إرساء هذه الشروط كإطار قانوني واضح لدعوى منع المطالبة، في ظل غياب النصوص التشريعية التي تنظمها بشكل صريح، مما يجعل الحاجة إلى تقنينها في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة أمراً ملحّاً، لاسيما وأن الواقع العملي يفرضها بقوة، وهو ما تؤكده الأحكام القضائية التي قبلت الدعوى استناداً إليها."

المطلب الثاني

عبء الإثبات في دعوى منع المطالبة

تُعد مسألة الإثبات من الركائز الجوهرية في دعوى منع المطالبة، إذ يتحدد بموجبها الطرف الملزم بإقامة الدليل لإثبات ادعائه. والأصل أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات توافر المصلحة القانونية والخطر الذي يهدد مركزه القانوني، فضلاً عن انتفاء الحق الذي يستند إليه المدعى عليه في إقامة الدعوى المحتملة. وقد استقر الإجتهاد القضائي على أن عبئ الإثبات في دعوى منع المطالبة ينتقل إلى المدعى عليه لإثبات أن مطالبته صحيحة وموافقة للقانون وأن المدعي في دعوى منع المطالبة مكلف فقط في إثبات المطالبة فقط ، وهذه ميزة تنفرد بها دعوى منع المطالبة، حيث ينتقل عبئ الإثبات بها من المدعي إلى المدعى عليه، وذلك خلافاً للقاعدة القانونية الثابتة والتي تنص على (البينة على من ادعى)، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الاردنية في قرارها رقم (٢٠٠٧/٤٤٤) والذي جاء فيه " إذا كانت الدعوى هي دعوى منع مطالبه فإن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن المدعى عليه هو الذي يتوجب عليه تقديم بيناته ابتداء لإثبات صحة مطالبته "[٥٤] ويترتب على ذلك أن على المدعي أن يقدم الدليل على أن المطالبة لا تقوم على أساس صحيح في القانون أو في الواقع، وإلا قضت المحكمة برفض

الدعوى. أما المدعى عليه، فله أن يدحض هذا الإثبات بإبراز السند القانوني أو الواقعي الذي يبرر دعواه المحتملة.

الفرع الأول

القاعدة العامة: «البينة على من ادعى».

تنص القاعده القانونية على أن (البينة على من ادعى)، وهذه القاعدة تعد قاعدة قانونية أصولية يكون فيها عبئ الإثبات على المدعي، والذي بدوره يقوم بتقديم قائمة بيناته ومفردات تلك البينات لإثبات صحة ما يدعيه في دعواه، إذ أن الأصل براءة الذمة وعلى الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه، كون أن الدائن يسعى لإثبات خلاف الأصل والمدين يسعى لبقاء الأصل وهو براءة الذمة. [٥٥].ويستند هذا التوجه إلى الأصل المقرر في المادة (٦) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ والتي نصت على (الاصل براءة الذمة) [٥٦] واكملتها المادة ال(٧) بالنص على " اولا – البينة على من ادعى واليمين على من انكر . ثانيا – المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر، والمنكر هو من يتمسك بابقاء الاصل[٥٧]. لذا فأن من يدعي خلاف الظاهر هو المكلف بالإثبات، وهو ما أكد عليه القضاء [٥٨].

وبما ان الأصل براءة الذمة فيجب على الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه ، والبينة لا تقوم على النفي وعلى من يدعي خلاف الظاهر أن يثبته[٥٩]، وهذه المسألة مهمة جداً في دعوى منع المطالبة، إذ أن المكلف بالإثبات في دعوى منع المطالبة هو المدعى عليه، وهذا الأمر قد يغفل عنه كثيرون، الأمر الذي يؤدي إلى خسارة الدعوى بسبب عدم تقديم المدعى عليه في دعوى منع المطالبة لبيناته لإثبات حقه الذي يطالب المدعي بأن يمتنع المدعى عليه عن المطالبة به . وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الصدد بـ" أن أساس التقاضي إنما هو النزاع في الحق الذي يطلبه المدعي وما دام هذا الحق مسلمًا به ممن وجهت عليه الدعوى فغرم التداعي يقع على المدعي" [٦٠]. بالمقابل على المدعى عليه أن يتقدم بقائمة بيناته ومفردات تلك البينة ليدحض بها ما يدعيه المدعي في دعواه .

أما فيما يتعلق بمدة تقادم دعوى منع المطالبة فهو ذات التقادم الطويل المنصوص عليه في المادة (٤٢٩) من القانون المدني العراقي، والتي تنص على "الدعوى بالالتزام ايا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاصة"[٦١]، باعتبارها متصلة بالمطالبة بالدين أو الحق موضوع الدعوى.

الفرع الثاني

الاستثناء انتقال عبء الإثبات للدائن

تمتاز دعوى منع المطالبة بأن الإثبات فيها إذا ما أقيمت يكون على عاتق المدعى عليه (الدائن) خلافاً للقاعدة الثابتة بأن البيئة على من ادعى، إذ أستقر الاجتهاد القضائي على أن عبء الإثبات في دعوى منع المطالبة يقع على عاتق المدعى عليه لإثبات أن مطالبته أصلًا صحيحة وموافقة للقانون، في حين يقتصر التزام المدعي عليه إثبات وجود المطالبة محل النزاع.

وعلى الرغم من أن القاعدة العامة ، تقضي بأن المدعي هو الملتزم بتقديم بيناته لإثبات صحة دعواه[٦٢]، إلا أن المشرّع خرج عن هذا الأصل في دعوى منع المطالبة، إذ يتحمل المدعى عليه عبء الإثبات. ويقتضي ذلك أن يقدم الدائن (المدعى عليه) ما يثبت أحقيته بالمبلغ أو الدين الذي يطالب به المدعي في دعوى منع المطالبة، سواء لإثبات أن الدين ما زال قائمًا أو أنه لم يتم الوفاء به بعد. وتُعد هذه الميزة من الخصائص الجوهرية التي تنفرد بها دعوى منع المطالبة، إذ تُشكّل استثناءً على القاعدة العامة المقررة في القانون. وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن جهل الكثيرين بهذه القاعدة يؤدي في بعض الأحيان إلى خسارة الدعوى، نتيجة امتناع المدعى عليه عن تقديم بيناته التي تثبت صحة حقه محل المطالبة التي يراد منعها.

وقررت محكمة التمييز الاردنية بهذا الصدد في قرار جاء فيه " ينقلب عبء الأثبات وتقديم البينات في دعاوى منع المطالبة من المدعي الى المدعى عليه، وعليه فان تكليف المحكمة المدعى عليه بتقديم بيناته لاثبات صحة مطالبته للمدعى بالمبالغ المدعى بها، ثم اتاحتها الفرصة للمدعي لتقديم بيناته ومن ثم اصدرت حكمها بعد معالجة الأمور المالية بين الطرفين.....[٦٣]..

المطلب الثالث

آثار الحكم في دعوى منع المطالبة

في أي دعوى تقام أمام المحكمة المختصة لا بد من أن تصدر المحكمة قرارها في الدعوى، وهذا القرار وبعد أن يكتسب الدرجة القطعية فإنه سيرتب آثاره على طرفي الخصومه، وفي دعوى منع المطالبة يستطيع الدائن أن يقدم من البينات التي من شأنها إثبات حقه في الدين ورد دعوى المدين لأن الحكم الصادر في دعوى منع المطالبة ينطوي على أثران رئيسيان ، سنعرض لهما من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الاول

براءة ذمة المدين

قد يتبادر الى الذهن من هو المدين المقصود هنا ، والذي يجب ان تكون الدعوى مرفوعة من قبله؟

يقصد بالمدين في دعوى منع المطالبة هو المدين الاصلي وهو الشخص المُلزم بأداء الدين، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. ولا يجوز لغير المدين الاصلي رفع دعوى منع المطالبة، مثل: الكفيل[٦٤]. وقرار الحكم في دعوى منع المطالبة قد يتضمن عدم أحقية الدائن في دينه ويقضي ببراءة ذمة المدين من الدين وعندها لا يجوز للدائن مطالبة المدين بالدين، وصدور الحكم بهذا الشكل إنما يشير إلى أن دعوى منع المطالبة يجب أن تكون بالضرورة قائمة قبل أن يقوم المدعى عليه بالمطالبة القضائية ضد المدعي في دعوى منع المطالبة . وبذلك فإن دعوى منع المطالبة تعتبر مانعاً قانونياً من إقامة الدائن دعوى المطالبة بـ الدين أو التنفيذ على أموال المدين او منعه من الاستمرار في دعوى المطالبة المقامة اصلا ضده ، سيما ان الدائن في دعوى منع المطالبة يستطيع تقديم الدفوع التي من شأنها رفض دعوى المدين وإثبات حقه بالدين لأن الحكم الصادر في دعوى منع المطالبة قد يكون له وجهان :الأول براءة ذمة المدين من الدين في حالة صدور حكم لصالحه ويمتنع على الدائن مطالبة المدين بالدين ،والثاني وهو رد دعوى منع المطالبة فإن المطالبة في هذه الحالة تبقى قائمة.[٦٥].

اما فيما يتعلق بالشق التنفيذي فأنه بالامكان اقامة دعوى منع المطالبة من المدعي في مواجهة المدعى عليه (الدائن) لمنع مطالبة الأخير الذي تقدم بسند رسمي أو سند عادي أو ورقة تجارية قابلة للتداول أمام دائرة التنفيذ، أما إذا كان محل السند التنفيذي حكماً قضائياً فإنه لا يجوز إقامة دعوى منع المطالبة كون أن الحكم القضائي الذي يعد سنداً تنفيذياً لا يطوله أثر إقامة دعوى منع المطالبة لأن الادعاء بوفاء مبلغ مالي ثابت في حكم قضائي غير ممكن أمام قاضي التنفيذ، لأن القول بخلاف ذلك يمس قوة القضية المقضية بالنسبة لهذا الحكم القضائي، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها [٦٦].

ويترتب على ماتقدم ان يمنع المدعى عليه من إقامة الدعوى التي حضرها الحكم، ويعد ذلك حجة عليه تمنعه من إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء، التزاماً بحجية الأمر المقضي.

الفرع الثاني

تأكيد حق الدائن

يجب ان تكون دعوى منع لمطالبة مرفوعة ضد الدائن ويقصد بالدائن هنا هو الدائن الاصلي وهو الشخص المُستحق للدين، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. ولا يجوز رفع دعوى منع المطالبة ضد غير الدائن الاصلي، مثل: الوكيل عن الدائن.

وهنا قد يصدر قرار الحكم برد دعوى منع المطالبة عندها يبقى للدائن الحق في مطالبة المدين بدينه ويكون القرار الصادر في هذه الدعوى بينة قاطعة للدائن في إثبات حقه . فلا يمنع ذلك المدعى عليه من إقامة الدعوى التي كان ينوي رفعها، إذ إن الرفض في هذه الحالة يدل على عدم تحقق شروط منع المطالبة، دون أن ينال من أصل الحق الذي قد يدعيه أمام القضاء. خاصة وان الاجتهاد القضائي استقر على جواز قبول الإدعاء المتقابل حتى ولو كان الدعوى موضوعها منع مطالبة ما دام أن مبلغ الدعوى المتقابلة هو ذات المبلغ موضوع الدعوى الأصلية ذلك أن المادة (٥٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد نصت على " يجوز للمدعى عليه أن يقابل أي إدعاء من إدعاءات المدعي بدعوى متقابلة سواء كان هذا الادعاء المتقابل يتعلق بطلب تعويضات ام لا، متى كان الطلب ناشئًا عن السبب ذاته أو مرتبطًا به ".

وتجدر الاشارة الى وجوب ان ترفع دعوى منع المطالبة في المحكمة المختصة وتُحدد المحكمة المختصة حسب مكان إقامة المدعى عليه. أما إذا كان المدعى عليه شركة، فتُرفع الدعوى عندئذ في المحكمة المختصة بمكان إدارتها أو فرعها[٦٧].وتخضع دعوى منع المطالبة لقواعد الاختصاص القيمي. وتكون المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى هي محكمة البداءة عندما لاتزيد قيمة المبلغ المدعى بمنع لمطالبة به عن مبلغ مليون دينار، وبخلاف ذلك تكون المحكمة المختصة بنظرها هي محكمة الصلح ، التي يقع ضمن نطاق اختصاصها موطن المدعى عليه (الدائن)).[٦٨].

اما بالنسبة لنتيجة الحكم في دعوى منع المطالبة، سواء كان بالقبول أو الرفض، فيكون حكما قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة قانوناً شأنه شأن باقي الأحكام القضائية، وفق القواعد العامة في قانون المرافعات. اما فيما يتعلق بالتنفيذ فلا يترتب على مجرد رفع دعوى منع المطالبة أمام المحكمة المختصة وقف إجراءات تنفيذ المطالبة أمام دائرة التنفيذ، إذ لابد من أن يتقدم المدعي في هذه الدعوى بطلب مستعجل المحكمة التي تنظر الدعوى ويطلب من خلاله وقف إجراءات المعاملة التنفيذية بحقه، فإذا ما أصدرت المحكمة قراراً بوقف إجراءات المعاملة التنفيذية المنظورة أمام دائرة التنفيذ فإنه يتوجب وبمجرد إبداع هذا القرار أمام دائرة التنفيذ أن يتخذ قاضي التنفيذ

قراراً بوقف إجراءات المعاملة التنفيذية اعتباراً من الحالة التي تكون عليها، فإذا كان المنفذ ضده قيد الحبس التنفيذي على ذمة الدعوى التنفيذية فيصار إلى إخلاء سبيله في الحال، وإذا كان هنالك إجراءات قد بدأت بخصوص الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة فيتم وقفها ويلغي قرار منعه من السفر فيما لو كان قد صدر[٦٩].

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم بـ(دعوى منع المطالبة) نخلص الى مجموعة من النتائج والتوصيات نعرض لها تباعا وكما يلي :

اولا : النتائج.

١. تبيّن أن دعوى منع المطالبة هي وسيلة وقائية تهدف إلى تجنب النزاع قبل وقوعه، من خلال منع الخصم من إقامة دعوى قضائية بمطالبة غير محقة.

٢.تنفرد دعوى منع المطالبة بكونها الدعوى التي يقع بها عبئ الإثبات على المدعى عليه وليس على المدعي وتكون بذلك قد خالفت القاعدة القانونية الأصولية (البينة على من ادعى) .

٣.لا يوجد نص صريح في معظم التشريعات العربية ينظم دعوى منع المطالبة، مما أدى إلى تباين في الأساس القانوني لها وفي شروط قبولها.

٤.من المتصور وجود دعوى منع المطالبة دون أن يكون هنالك دعوى بالأساس مقامة من قبل الدائن ضد المدين . كما بالامكان رفعها من خلال الادعاء المتقابل .

ثانيا : التوصيات

١.إدراج نصوص صريحة في قوانين المرافعات المدنية تحدد مفهوم الدعوى وشروط قبولها وآثارها ، بغية توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بدعوى منع المطالبة في التشريعات العربية. بما يمنع استخدامها كوسيلة كيدية.

٢.النص على عبء الإثبات بشكل صريح بما ينسجم مع الاجتهاد القضائي المستقر.

٣.ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي وتطويره من خلال استمرار القضاء في تكريس الطبيعة الوقائية للدعوى وتخفيف الأعباء الإجرائية على المدعي.

٤.نوصي بضرورة تعميم ضوابط اقامة الدعوى في مواجهة الحكومة او الافراد حتى لا يكون هدف المدعي من دعواه هو إلحاق الضرر بالمدعى عليه أو لمجرد المماطلة والتسويف.

الهوامش

[١] –سورة يس ، آية ٥٧.

[٢] –د.وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ط٤، ج٨،، دار الفكر– سوريَّة – دمشق ، ص٥٩٨١.

[٣]– ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري –ابن منظور ، لسان العرب ، مادة منع ، حرف الميم ، الجزء ١٤ ، دار صادر ، ٢٠٠٣، ص١٣٤.

[٤] – ابن منظور، لسان العرب، مادة (طلب)، الجزء التاسع ، ص١٢٩.

[٥] – و الموقف ذاته في كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المرقم 13 لسنة 1968 النافذ المعدل و قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني المرقم 24 لسنة 1988 النافذ، وقانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ المعدل بقرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٤.

[٦] – د. عمر شحادة ، دعوى منع المطالبة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني في ١٤ ابريل ٢٠٢٠ / https://jordan-lawyer.com/author/dr-omar

[٧] – المحامي ماجد العارضة، دعوى منع المطالبة،مقال قانوني منشور على الموقع الالكتروني،٢٠٢٤.https://qadia.net تاريخ الزيارة ٢٢/٢٠٢٥،٦

[٨] – محكمة النقض الفلسطينية، قرار رقم ٢٠٢٣/٣١٢، منشور على maqam.najah.edu

[٩] – راجع في ذلك قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئه العادية رقم(٢٠٠٥/٣١٥٢) فصل بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤.

[١٠] – محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ٢٠٠٧/٤٤٤، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

[١١] – قرار محكمة التمييز الاردنية الصادر عن الهيئة العادية رقم(٢٠١٨/١٥فصل٢٠١٨/١/٢٥).منشور على الموقع الالكتروني الموسوعة الابدية https://lawpedia.jo

[١٢] – اشار الى هذه الاراء مفصلا د. عثمان التكروري ، الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الطبعة الرابعة ، المكتبة الاكاديمية ، فلسطين ، ص١٧١–١٧٢.

[١٣]–د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١،دار الكتب للطباعة والنشرة الموصل ، ٢٠٠٠، ص٢٥٢–٢٢٧– فتحي والي،قانون القضاء المدني اللبناني ،دار النهضة العربية ، لبنان ١٩٧٠،ص٢٤٦ومابعدها–نبيل إسماعيل عمر،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة –مصر،٢٠٠٦،ص١٨٤ومابعدها.

[١٤] – د. عباس العبودي ،المصدر السابق ، ص ٢٥٢.

[١٥] –فتحي والي ، مصدر سابق ، ص٢٤٦–نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص١٨٤.

[١٦] – وهو ماتؤكده المادة (٦) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.والمادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨

[١٧] د. عثمان التكروري ، مصدر سابق، ص١٧٠–١٧١.

[١٨] – عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، مصدر سابق ،ص ١٣٤– د. انور سلطان، مصدر سابق، ٢١١.

[19] –انظر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المادة (١) "٢ – فاذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فاذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة.".

[20] –Mauriel, La responsabilité pour abus du droit d'agir en justice, Thèse de doctorat, Faculté de Droit de Paris, 1910, p. 11.

[21] –السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني. ج١، نظرية الالتزام بوجه عام. القاهرة: دار النهضة العربية.

[22] – حيث قررت " لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة ردت دعوى المدعي بحجة ان غير وارث ولا يحق له اقامة دعوى بإبطال حجة التخارج التي استحصلها المدعي عليه الاول من المحكمة وان هذا النظر غير سديد ذلك لان المادة السادسة من قانون المرافعات المدنية قد نصت " ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشان ...." وحيث ان المدعي قد بين في عريضه دعواه انه دائن للمدعي الوارث وانه قد وضع الحجز الاحتياطي على حصة المدعي ، وحيث ان الشروط التي اشارت اليها المادة السادسة من قانون المرافعات متوفره في دعوى المدعي ولم ينكرها وكيل المدعى عليه .. لذا قرر نقض الحكم. " قرار محكمة التمييز المرقم/ 6675 – ش صية 1988 /في . 1988 / 4 / 24 مشار الى القرار لدى :د .آدم وهيب النداوي، مصدر سابق ، ص١٢٤.

[23] –. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، ص. ١١٢ وما بعدها.. أنور سلطان – نظرية إساءة استعمال الحق في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٤٧.

[24] –(نقض مدني، الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٩/١/٢٤).

[25] – انظر قرار محكمة النقض المصرية (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٨ قضائية)

[26] – (محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ١١٨١٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠١٧)

[27] – قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، المادة (١٠٢).

[28] –نصت المادة ٤ على " لايجوز التعسف في استعمال الحق .اما المادة ٥ فقد بينت حالات التعسف في استعمال الحق.

[29] – القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، المادة (٣).

[30] – قرار محكمة التمييز الاردنية (قرار تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/٢٣٦١).

[31] – أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨. حسن ذنون المؤيد، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠٠٩.

[32] – أحمد أبو الوفا، نظرية الدعاوى المدنية في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

[33] – قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٤/١١٨٣.

[34] – قرار محكمة التمييز العراقية ٢٣٥/مدنية/١٩٨٥

[٣٥] –د.عباس العبودي،شرح أحكام قانون المرافعات المدنية،ط١، دار الكتب للطباعة والنشرة الموصل ، ٢٠٠٠، ص ٢١١.

[٣٦] – وجاء في المذكرة التفسيرية لهذا القانون تعليقاً بشأن هذه المادة:" أن هذا الحكم الجديد يتيح من الدعاوى أنواعاً اختلف الرأي في شأن قبولها مع توافر المصلحة فيها والمشرع في هذا يأخذ بما اتجه إليه الفقه والقضاء من إجازة هذه الانواع من الدعاوى). وفي هذا اشارة واضحة من المشرع لقبول دعوى قطع النزاع واخذه بها." كما أبقى المشرع في مصر هذا النص عند إصداره مجموعة المرافعات الصادرة عام ١٩٦٨

[٣٧] –(محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ١١٨١٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠١٧).

[٣٨] – انظر شبكة قانوني الاردن WWW.lawjo.net ..

[٣٩].د .محمد سعيد عبد الربين، دعوى قطع النزاع، ط 1 ، دار الفكر العربي، الإسكندرية،. 2008 ، ص٧٨– مشار اليه لدى د .احمد سمير محمد ياسين ، دعوى قطع النزاع بين القبول والرفض في قوانين المرافعات المدنية(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون / جامعة اهل البيت ٬ ع ، العدد ٢٣ ، ٢٠١٨ ، ص٣٧٨.

[٤٠] –تقابلها المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

[٤١] –– انظر قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٧٨٠٠ /٢٠١٨بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧ والذي ارسى شروط دعوى منع المطالبة لدى د اسيد حسن الذنيبات د.باسل محمود النوايسة،الاعتراض على تنفيذ الاسناد الخطية القابلة للتحصيل امام دائرة التنفيذ واثاره في ظل قانون التنفيذ الاردني ،المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية المجلد(١٢)العدد(٤)٢٠٢٠،ص ٢٠٢

[٤٢] – انظر قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (٤٤٤/ لسنة ٢٠٠٧).

[٤٣] –د. عمر شحادة . مصدر سابق ، ص٥.

[٤٤] – قرار محكمة الأحوال الشخصية في الكفل / رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية ، رقم الدعوى: ١٠٥٩/٢٠٢٣ ، التاريخ: ٢٣ / ١٠ / ٢٠٢٣ (غير منشور).

[٤٥] – المحامي جاسر الاتاسي ، دعوى منع المطالبة في القانون الاردني ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني https://fursanlaw.com.joتاريخ الزيارة ٢٠٢٥/ ٧/٢٢ الساعة ٣٥–١١ ص.

[٤٦] –د. عمر شحادة . مصدر سابق ، ص٥.

[٤٧] –جاسر الاتاسي ، مصدر سابق .

[٤٨] – قرار محكمة البداءة في الدورة، العدد ٢٠١٩/، بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧(غير منشور).

[٤٩] –د. وجدي راغب ، مصدر سابق، ص١٢٦.

[٥٠] – قانون دعاوي الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ الفلسطيني المعدل بقرار ١٨ لسنة ٢٠٢٤.

[٥١] – انظر قرار محكمة التمييز الفلسطينية رقم (٢٠٠٦/٤٣٥).

[٥٢] – انظر القرار التمييزي بالعدد(١١٠) / البيئة الموسعة المدنية / ٢٠٢٠) في٢٠٢٠/٦/٢٢)و(٢٣٢٦ / البيئة الاستئنافية عقار / ٢٠٢٤) في ٢٣/٩/٢٠٢٤) و(١٠٠٠ /البيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٤)في ٣٠/٦/٢٠٢٤، (غير منشورة).

[٥٣] – قرار محكمة بداءة كربلاء العدد ٥٠٧٥ /ب/٢٠٢٣ في تاريخ ١٢/٣١/ ٢٠٢٤. (غير منشور)

[٥٤] – مشار اليه لدى د. عمر شحادة ، مصدر سابق .

[٥٥] –انظر رقم قرار محكمة التمييز الأردنية(١٥)/ ٢٠١٨)تاريخ (٢٥/١/٢٠١٨). مشار اليد لدى د.اسيد الذنيبات،مصدر سابق، ص٢٠٢

[٥٦] – تقابلها المادة الاولى من قانون الاثبات المصري والمادة (٢/٧٣) من القانون المدني الأردني، التي تقضي بأن الأصل براءة الذمة، وعلى الدائن أن يثبت حقه، وعلى المدين نفيه.

[٥٧] – المواد(٥٨ و ٥٩ و ٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية ،والمواد (٨ و ٩ و ١٠) من قانون محاكم الصلح.

[٥٨] – انظر قرار محكمة النقض المصرية جلسة ١٩٦٧/١/٢٤ مجموعة المكتب الفني ، السنة ١٨ ، ص١٩٠. وقرار محكمة التمييز الاردنية رقم (٢٠٠٧/٢٠٣٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣.

[٥٩] – انظر قرار محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (٢٠٠٧/٢٦٣٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣.مشار اليه لدى د. د. عمر شحادة . مصدر سابق ، ص٧.

[٦٠] – نقض مدني 1938 –2 –3 المجموعة الرسمية رقم) 147(ص) 376 (، ونص المادة) 358 (مرافعات.

[٦١] –تقابلها المادة ٣٧٤من القانون المدني المصري–والمادة٤٤٩من القانون المدني الاردني.والمادة٤١٠من القانون المدني الفلسطيني

[٦٢] انظر المواد(٥٨، ٥٩، ٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني والمواد(٨، ٩، ١٠)من قانون محاكم الصلح.

[٦٣] – محكمة التمييز – الأحكام المدنية – الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٩٧ ق | رقم الصفحة ١١٣٩منشور على الموقع الالكتروني https://www.eastlaws.com/judgments.

[٦٤] ––جاسر الاتاسي ، مصدر سابق .

[٦٥] – انظر قرار محكمة استئناف الخليل الفلسطينية رقم ٢٠٢٣/٣١٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣. بالإضافة إلى إيضاحات محكمة النقض الفلسطينية في قرار رقم ٢٠٢٤/٦٠٨ (بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٥).

[٦٦] –على سبيل المثال القرار رقم (٢٤٠/٢٠٠٨) تاريخ (٢٩/١/٢٠٠٩)، نقلا عن د اسيد حسن الذنيبات د. باسل محمود النوايسة ، مصدر سابق ، ٢٠٣.

[٦٧] ––جاسر الاتاسي ، مصدر سابق .

[٦٨] – انظر نص المادة (٣١ /١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩– (٣٦/١) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته.

[٦٩] – حسن الذنيبات د. باسل محمود النوايسة،مصدر سابق ، ص٢٠٣.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

اولا : كتب اللغة :

١.ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري –ابن منظور ، لسان العرب ، مادة منع ، حرف الميم ، الجزء ١٤ ، دار صادر ، ٢٠٠٣، ص١٣٤.

ثانيا : كتب القانون:

١.– أحمد أبو الوفا، نظرية الدعاوى المدنية في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٢.أنور سلطان – نظرية إساءة استعمال الحق في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٤٧.

٣.د .عباس العَبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط 1 ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠.

٤.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

٥.د. عثمان التكروري ، الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الطبعة الرابعة ، المكتبة الاكاديمية ، فلسطين، ٢٠١٩.

٦.فتحي والي، قانون القضاء المدني اللبناني ، دار النهضة العربية ، لبنان ١٩٧٠.

٧.– نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة –مصر ، ٢٠٠٦.

٨.– وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء ،قانون المرافعات ، دار الفكر العربي، مصر ، ١٩٨٧.

ثالثا: كتب الفقه:

١.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) الطبعة الرَّابعة، الجزء الثامن ، ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

رابعا :الكتب الاجنبية

1- Mauriel, La responsabilité pour abus du droit d'agir en justice, Thèse de doctorat, Faculté de Droit de Paris, 1910,

رابعا :البحوث القانونية

١.د .احمد سمير محمد ياسين ، دعوى قطع النزاع بين القبول والرفض في قوانين المرافعات المدنية(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون / جامعة اهل البيت ' ع ، العدد ٢٣ ، ٢٠١٨.

خامسا: القوانين

١.قانون دعاوي الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ الفلسطيني المعدل بقرار ١٨ لسنة ٢٠٢٤.

٢.القانون المدني المصري١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٣.القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٤.القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

٥.قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

٦.قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٧. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المرقم 13 لسنة 1968 النافذ المعدل.
٨.قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني المرقم 24 لسنة 1988 النافذ.
٩.قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم٢ لسنة٢٠٠١المعدل بقرار رقم٢٤ لسنة ٢٠٢٤.

سادسا: المواقع الالكترونية:

١.د. عمر شحادة ، دعوى منع المطالبة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني في ١٤ ابريل ٢٠٢٠ /https://jordan-lawyer.com/author/dr-omar

٢.- محكمة النقض الفلسطينية، قرار رقم ٢٠٢٣/٣١٢، منشور على maqam.najah.edu

٣.محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٩٧ ق | رقم الصفحة ١١٣٩منشور على الموقع الالكتروني https://www.eastlaws.com/judgments.

٤.المحامي جاسر الاتاسي ، دعوى منع المطالبة في القانون الاردني ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني https://fursanlaw.com.jo

5- شبكة قانوني الاردن WWW.lawjo.net ..

٦- المحامي جاسر الاتاسي ، دعوى منع المطالبة في القانون الاردني ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني https://fursanlaw.com.jo

7-- المحامي ماجد العارضة ، دعوى منع المطالبة ، مقال قانوني منشور على الموقع الالكتروني، https://qadia.net.٢٠٢٤

List of Sources

The Holy Quran

First: Language Books:

1 .Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram al-Ansari - Ibn Manzur, Lisan al-Arab, entry "Manaa'", letter "m", Part 14, Dar Sadir, 2003, p. 134.

Second: Law Books:

1 .Ahmad Abu al-Wafa, The Theory of Civil Lawsuits in Jurisprudence and the Judiciary, Dar al-Nahda al-Arabiyya, Cairo, 2012.

2 .Anwar Sultan, The Theory of Abuse of Rights in Civil Law, Dar al-Nahda al-Arabiyya, Cairo, 1947.

3 .Dr. Abbas al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Code, 1st ed., Dar al-Kutub for Printing and Publishing, Mosul, 2000.

4 .Abd al-Razzaq al-Sanhuri, Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani, Part Three, Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyya, 1984.

5 .Dr. Othman Al-Takrouri, Al-Kafi in Explaining the Civil and Commercial Procedure Law, Fourth Edition, Academic Library, Palestine, 2019.

6 .Fathi Wali, Lebanese Civil Judiciary Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Lebanon, 1970.

7 .Nabil Ismail Omar, Al-Wasit in Explaining the Civil and Commercial Procedure Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Egypt, 2006.
8 .Wagdi Ragheb Fahmy, Principles of the Judiciary, Civil Procedure Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 1987.

Third: Jurisprudence Books:

1 .Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, Islamic Jurisprudence and its Evidence (Comprehensive of Shari'a Evidence, Doctrinal Opinions, the Most Important Jurisprudential Theories, and the Verification and Grading of Prophetic Hadiths), Fourth Edition, Part Eight،
Dar Al-Fikr, Syria, Damascus.

Fourth: Foreign Books

1 -Mauriel, The Responsibility of Abusing the Right to Act in Justice, Doctoral Thesis, Faculty of Law of Paris, 1910

Fourth: Legal Research

1 .Dr. Ahmed Samir Muhammad Yassin, "A Suit to Resolve a Dispute between Acceptance and Rejection in Civil Procedure Laws (A Comparative Study)," a study published in the Journal of the Faculty of Law / Ahl al-Bayt University, Issue 23, 2018.

Fifth: Laws

1.Palestinian Government Lawsuits Law No. 25 of 1958, amended by Resolution No. 18 of 2024.
2.Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.
3.Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.
4.Jordanian Civil Code No. 43 of 1976.
5.Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979.
6.Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969, in force.
7.Egyptian Civil and Commercial Procedure Law No. 13 of 1968, in force, as amended.
8.Jordanian Civil Procedure Law No. 24 of 1988, in force.
9.Civil Procedure Law Palestinian Commercial Law No. 2 of 2001, amended by Resolution No. 24 of 2024.

Sixth: Websites:

1.Dr. Omar Shehadeh, Claim Prevention Lawsuit, research published on the website on April 14, 2020 https://jordan-lawyer.com/author/dr-omar/
2.Palestinian Court of Cassation, Decision No. 312/2023, published on maqam.najah.edu
3.Court of Cassation - Civil Rulings - Appeal No. 577 of 1997 Q | Page No. 1139, published on the website https://www.eastlaws.com/judgments.
4.Attorney Jasser Al-Atassi, Claim Prevention Lawsuit in Jordanian Law, an article published on the website https://fursanlaw.com.jo

5.Jordan Legal Network .. www.lawjo.net
6.Attorney Jasser Al-Atassi, Claim Prevention Lawsuit in Jordanian Law, an article published on the website https://fursanlaw.com.jo
7. --٧Attorney Majed Al-Arda, Claim Prevention Suit, legal article published on the website, 2024. https://qadia.net